

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 52- كتاب

الزكاة | باب زكاة الفطر 1

عبدالرحمن العجلان

زكاة الفطر. تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية ولا يمنعه الدين الا بطلبه فيخرج عن نفسه. وعن مسلم يومه ولو شهر رمضان. فان عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأة - [00:00:00](#)

فابيه فولده فاقرب في ميراثه والعبد بين شركاء عليهم صاع. ماذا يباح للنساء من الذهب هل كل ما يمكن لبسه من الذهب يباح للمرأة ام لا بسم الله ما جرت العادة - [00:00:40](#)

يخرج لو عملت قميصا من ذهب قلنا لا لو عملت خفافا من ذهب. يعني هذا من ذهب كامل لكن تحليها بالذهب لا بأس. تحلي ثوبها بالذهب لا بأس وهل يقدر بحد ما دام لم يخرج عن العادة؟ ما يقدر - [00:01:30](#)

لو يبحد فلو كثر وما حكم لبس المرأة للحريير؟ هل يحل لها؟ نعم والدليل على محل الذهب والحريير للمرأة قوله وعليه الصلاة والسلام الذهب والحريير حل لاناث امتي. حرام على ذكورها - [00:02:20](#)

وما حكم تختم المرأة بالحديد او الرجل؟ خاتم حديد قال بعض العلماء بالكراهة وقال البعض الاخر بعدم الكراهة لقوله صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد - [00:03:00](#)

وما حكم زكاة الحلي؟ اهي واجبة ام تسقط قولان للعلماء ان العلماء من اوجب الزكاة في الحلي الاحاديث الواردة في ذلك ولعموم الدلة بان الذهب والفضة فيه الزكاة ومن العلماء من قال بعدم وجوب زكاة الحلي لانه مما يلبس كالملابس - [00:03:40](#)

والاوان التي يستعملها المرء الاشياء التي تحت يده وان كانت ثمينة ادواته وملابسه ودوابه ونحوها. ولكن الاولى والامر للذمة والاسلم ان يزكي المرء حليه. ذكرا كان او انثى. يزكيه وآ - [00:04:20](#)

معلوم ان الزكاة لا تنقص المال. بقول الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ما نقص مال من صدقة. بل تزده بل تزده بل تزده فالمال لا ينقص بالصدقة وانما يزيد ويبارك فيه - [00:04:50](#)

ويسلم المرء من شره اذا اعد المرء ذهباً للكراء. رجل اتخذ حلي النساء اتخذ حلي النساء للكراء هل يصح له وذلك وهل تجب عليه به زكاة ام لا نعم يصح ذلك وتجب عليه الزكاة. يصح ان - [00:05:20](#)

دخل الرجل مثلا انواع الحلي لاجارته على النساء. يؤجله على النساء وهل الزكاة في اجارته ام في عينه ذهب واتخذ للإجارة الزكاة في عينه لانه ذهب بخلاف الاشياء الاخرى المتخذة للإجارة - [00:06:10](#)

يرى عنده متخذاً للإجارة فلا زكاة فيها وانما الزكاة فيما تجمع من اجرتها اذا حان عليها الحول اما ذهب اعد للايجار ما الزكاة فيه عينه اذا قلنا بزكاة الذهب المصنوع. فهل الزكاة في - [00:06:50](#)

امته ام في وزنها مقدار الزكاة في القيمة ام في الوزن؟ اذا كان مصنع ما يكفي الجواب هذا اللغة الزكاة في قيمته. لكن ينظر اليه بالنسبة لوجوب الزكاة من الى وزنه. فالى وجوب الزكاة من عدم - [00:07:50](#)

الوجوب ينظر الى وزنه. ان بلغ نصاباً ففيه الزكاة. ثم زكاته تخرج من على قدر قيمته فمثلا قطعة من الذهب وزنها عشرون مثقالا لكن قيمته عشرة الاف ريال مثلا. يخرج زكاة عشرة الاف ريال. قطعة اخرى - [00:08:50](#)

اخرى من الذهب وزنها عشرون مثقالا لكن قيمتها عشرة الاف ريال فتخرج زكاة عشرة انا بريال وما حكم تحلية المساجد والسخف

والجدران بالذهب والفضة. يحرم ذلك وان جمع ان كان يجتمع - [00:09:20](#)

منه شيء عند ازالته فتجب ازالته. بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب زكاة العروض. جمع عروض اشكال الرأء وهو ما اعد للبيع وشراء. لاجل ربح سمي بذلك لانه - [00:09:50](#)

او يشتري او لانه يعرض او لانه يعرض ثم يزول باب زكاة العروض. زكاة العروض ثابتة. بالكتاب السنة والاجماع. والمراد بالعروض عروض التجارة ما اعد للبيع والشراء من اجل الكسب والربح - [00:10:30](#)

فلقوله جل وعلا لقد تطهرهم وتزكاهم بها. واكثر اموال الناس عروض التجارة. التي يتداولونها البيع والشراء السلام عليكم. وليس المراد كل ما اعد للبيع ففيه الزكاة. لانك مثلا قد يكون عندك دابة تريد بيعها لتشتري بدلها. عندك سيارة تريد بيعها - [00:11:10](#)

لتشتري بدلها. عندك بيت تريد بيعه لتشتري بدله. اذا بعته نقول تجب عليك الزكاة لان هذا اصبح عروض تجارة؟ لا. قيمته ان حان عليها الحول وجبت فيها الزكاة وان لم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها. وانما الذي اعد للبيع - [00:11:50](#)

لاجل الكسب والربح. تشتري هذه البضاعة بعشرة من اجل ان تبيعها باحد عشر او اكثر من ذلك. هذه عروض التجارة تجب فيها الزكاة عند تمام اقول وبشرط ان تبلغ نصابا باحد النقدين - [00:12:20](#)

والعروض جمع عرض. لا عرب. جمع عرض. عرض سمي بذلك لانه يعرض ثم يزول. يعني يكون عندك اليوم وتبيعه غدا ثم تشتري بدنه ثم تبيعه. وهكذا باستمرار. ما يركد عندك ويرقى - [00:12:50](#)

او لانه يعرض للبيع. سمي عرض لانه يعرض للبيع يعني تعرضه يخرج للناس من اجل ان يشتروه. نعم اذا ملكها اي العروض بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع بنية التجارة عند التملك - [00:13:20](#)

او استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها وبلغت قيمتها نصابا منه وبلغت قيمتها نصابا من احد النقدين. اذا ملكها اي العروض بفعلك فيه تملك بفعله واختياره. وتملك ولا اختياره. التملك بفعله انت تشتري هذه الذراعه - [00:14:00](#)

تنويها للتجارة. جئت الى صاحبك وقلت له انا اريد ان اشتغل في التجارة وما عندي شيء فاعطاك دابة او سيارة او بيت او فراش او متاع او طعام. وقال خذ هذا ابدأ به تجارة هناك. فاخذته - [00:14:40](#)

هذا بفعلك؟ نعم. يعني باختيارك. وش يخرج التملك بغير اختيارك الميراث الميراث هذا تملك بغير اختيارك ما تستطيع رده هو لك وهذا اليك بحكم الله جل وعلا. فانت اذا رددته او تبرعت به او تنازلت عنه لاهد معناه - [00:15:20](#)

انك اعطيت ما لك الذي ال اليك رجل ورث من ابيه مالا. فقال مثلا هذا الرجل انا في غنى عنه. لا حاجة لي في هذا المال انا اتنازل عنه لاهي الصغير مثلا هل هو - [00:16:00](#)

ردعوا ولم يقبله ولم يعل اليه ام ال اليه بدون اختيار ثم انتقل بطوعه واختياره الى غيره. ال اليه بدون اختياره ثم هو عاد ان شاء تبرع به وان شاء لم يتبرع. ما يشاور عند القسمة او عند الوفاة - [00:16:30](#)

يقال هل تريد حقك من ابيك؟ او ما تريده؟ لا هو له حق من ابيه شاء ام ابي. لكنه يملك التبرع به بعد ذلك. لكن اليه اهو باختياره؟ لا. الهبة باختياره. اذا وهب شيئا من حقه ان - [00:17:00](#)

استقبل الهبة ومن حقه ان يردها. يقول ما اريد انا في غنى. ما اقبل. يبقى تأكد. لكن مات مورثه هل من حقه ان لا يقبل او ان لا يكون صاحب - [00:17:30](#)

بحق لا هو بموت المورث انتقل اليه. ثم ان شاء تبرأ به بعد ذلك وان شاء اخذه. فالتملك نوعان تملك باختياره وتملك بغير اختياري الذي يصلح للتجارة ما هو؟ ما تملكه باختياره بنية التجارة - [00:17:50](#)

اما اذا تملكه بغير اختياره ولو بنية التجارة فلا يعتبر للتجارة انت ورثت من ابيك شيئا ما. عقارا او منقولا. قلت في نفسك اريد طول التجارة. هل يكون للتجارة بمجرد النية هذه؟ لا. متى يكون للتجارة - [00:18:20](#)

اذا بعته بشيء بنية التجارة. لا بد من تحريكه بنية التجارة مع النية التحريك مع النية. الفعل مع النية. بخلاف الميراث. فما انه لا يصلح للتجارة بالنية. لانك لم تملكه باختيارك. قبلت الهبة - [00:18:50](#)

بنية التجارة يصلح للتجارة. اخذت العوض من زوجتك من اجل فراقها. وقبلت العوض هذا تقول اتاجر به لكل تجارة لانك لانه ال اليك باختيارك مع نية التجارة المرأة اخذت المهر عن نفسها - [00:19:20](#)

وافقت على العقد لها على رجل بنية ما تأخذه منه مهرا تجادل به. يكون في التجارة لانها تملك المال باختيارها مع نية التجارة امرأة خطبت فقالت وافق على ان تنهني بيتا. وهي تقول في - [00:20:00](#)

نفسها انا اريد هذا البيت من اجل ان ابيعه اشتغل في التجارة. فيصير هذا البيت من عروض التجارة. اذا ملكها اي العروض بفعله كالبيع يعني باع او اشترى والنكاح المرأة قبلت - [00:20:30](#)

النكاح واخذت المهر بنية التجارة والخلع الرجل قبل العوض من زوجته بنية التجارة وقبول الهبة قبل الهبة بنية التجارة. والوصية قبل الوصية لانه من حقه ان يرد الوصية ليست الوصية كالميراث شخص مات مات واوصى قبل موته قال يعطى فلان - [00:21:00](#)

ما لي مائة الف بعد وفاتي. بعد ما مات اعطي هذا الرجل المئة ابي. قال لا لا اريد انا في غنى اعطوها غيري. لا اريد منة لاحد. فمن حقه ان يفهم الوصية ومن حقه ان - [00:21:30](#)

يرد بخلاف الميراث فهو يقبله قهرا. لا اختيار له فيه. واسترداد المبيع باء هذه الدابة مثلا ثم استعدها بعد ذلك فخذها من اجل ان اتاجر بها فتكون للتجارة. بنية التجارة عند التمدد - [00:21:50](#)

او استصحاب حكمها فيما تعوض عنه عربيها استصحب الحكم فيما تعور من هذه سيدي اراه او من هذه البضاعة او مثلا اخذ عوضا عن بيته كذا وكذا فراشا مثلا ومتاعا وكذا نوى بهذا ان يفتح به دكانا للتجارة فيكون للتجارة - [00:22:20](#)

وبشرف اولا التملك باختياره بنية التجارة وان تبلغ تبلغ النصابا بماذا؟ باحد النقدين مثلا يقول عندي تجارة يقول زكي تجارتك يقول لا كل تجارتي ما وعشرين مثقالا من الذهب. وهي تساوي مثلا عشرة الاف ريال. يقول لا تساوي عشرة - [00:23:00](#)

عشرين مسقالا من الذهب نقول زكها لانها تساوي نصابا واكثر من الفضة فتقوم بما هو احظ لاهل الزكاة مقوم بالذهب او تقوم بالفضة. لانه قد يكون عشرون مثقال مثلا ارحص من مئتي درهم - [00:23:40](#)

قد يكون هذا مثلا يقبل الناس على الفضة وتكون الفضة غالبية والذهب رخيصة فتكون قيمتها مائة درهم فقل زكها. يقول قيمتها اقل من عشرين مثقالا نقول وان فذلك زكى قيمتها لان زكى قيمتها لانها محل - [00:24:10](#)

الوجوب لعتب الاعتبار النصاب بها. ولا تجزئ الزكاة من العروض. زكى القيمة ولا يزكيها منها. هذا هو القول المختار. وقول اخر انه تجوز العروض منها مثلا اذا كان عنده اربعون ثوبا - [00:24:40](#)

قال اريد ان اخرج ثوب من هذه الاثواب. نقول لا قوم هذه الاثواب واخرج ربع العلم سليمان من القيمة. يقول ثوب واحد يعتبر ربع العشر. عندي اربعون ثوبا اريد بيعها - [00:25:10](#)

اخرجوا منها زكاة ثوبا واحدا. تقول لا الا على القول الثاني. فان ملكها بغير فعله كارث او ملكها بفعله. بغير نية التجارة ثم نواها اي التجارة بها لم تصر لها اي للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض. فلا تصير لها بمجرد النية - [00:25:30](#)

فان ملكا بغير فعله ورث بيتا من ابيه. قال اريد هذا يكون للتجارة نقول لا ما يكون للتجارة بمجرد الارث. اذا بعته بعرض اخر صار للتجارة اما وهو الموروث نفسه فلا يصير للتجارة - [00:26:00](#)

اشترى عنده بيت يسكن فيه او اشتراه للسكن اشتراه للسكن ثم بدا له فيما بعد ان يبيع بيته ويستأجر بيتا بدلة ويشتغل بدراهمه للتجارة. فخرج من بيته وعرضه للبيع. لمدة سنة وهو يعرضه. بعدما نوى بيعة مدة سنة وهو يعرضه - [00:26:30](#)

هل فيه زكاة الان عروض تجارة يعتبر؟ ما دام لم يبعه. لا زكاة فيه. حتى يبيعه توجد النية عند البيع في ثمنه. نقدا او عروض ايضا ذلك بيت الذي هو ساكن فيه. رأى انه - [00:27:10](#)

اشتغل في قيمته احسن له. فخرج منه واستأجر غيره وعرضه للبيع. عرضه للبيع متى؟ في شهر رمضان مثلا ثم باعه في شهر شعبان هل تجب الزكاة في قيمته في رمضان الاخر - [00:27:50](#)

عن متى يبدأ الحول؟ من يقول لي؟ يبدأ الحول في شعبان باعه ببنتين صغيرين بنية التجارة باعه ببنتين صغيرين بنية التجارة. ثم

استمر في عمله متى يبدأ حوله؟ من تاريخ بيع البيت الكبير - [00:28:30](#)

بيتين صغيرين. الا حلي لبس لانه خلاف الاصل في العروض. فالاصل في العروض عدم التجارة فاذا نويت فلا يكفي مجرد النية بل لا بد من النية مع العمل مع الحركة. الا حلي لبس - [00:29:10](#)

لا حلي لبس. الا حلي لبس اذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة فيزيكه. حلي اللبس حلي اللبس على ما سار عليه المؤلف رحمه الله على انه لا زكاة فيه هو اشتراه مثلا لتلبسه زوجته. على ما سار عليه المؤلف على انه - [00:29:40](#)

ثم بعد فترة تبدلت نيته قال اعده وعرضه للبيع من متى تجب فيه الزكاة؟ من حين ارضه للبيع ونية التجارة فيه لان الاصل فيها الوجوب. ولا يكون حوله منها حين يبيعه وانما من حين نوى جعله للتجارة. وتقوم - [00:30:20](#)

العروض وتقوم العروض عند تمام الحول بالاحض للفقراء من عين اي ذهب او الالوة اي فضة. فاذا بلغت قيمتها نصابا باحد النقيدين دون الاخر. اعتبر ما تبلغ به نصابا. وتقوم العروض عند تمام الاحول بالاحظ لاهل - [00:31:00](#)

زكاة لان الزكاة ليست للفقراء وحدهم كما ذكر المؤلف هنا رحمه الله وانما الزكاة الاصناف الثمانية التي الذين ذكرهم الله جل وعلا في كتابه. فتقوم بالاحظ لهم عنده تجارة مثلا اذا قومناها بالذهب ما بلغت نصابا - [00:31:30](#)

واذا قومناها بالفضة بلغت نصابا. ففي ايهم اعرضوا ما اشترت به بضاعة مثلا بعشرة الاف. فلما جاء عند الحول الى تجارته هذه تساوي عشرين الفا. كم يزكي؟ عشرين الفا - [00:32:00](#)

اشترى تجارة في وقت الموسم. بعشرة الاف. فلما تم الحول انه اذا تجارته هذه تساوي خمسة الاف. ذهب موسمها وسوقها وصارت الان لا قيمة لها كم يزكي خمسة الاف يزكي قيمتها عند الحول. ولا - [00:32:30](#)

سئل ما اشترت به. ولا يعتبر ما ما اشترت به لا قدر ولا جنسا. لا قدرا يعني من حيث القيمة عشرة الاف او اقل او اكثر. ولا جنسا ذهبا او فضة. يقول انا هذه - [00:33:00](#)

البضاعة والتجارة عندي اشتريتها بخمسة عشر مثقالا من الذهب. اذا قومناها بالذهب ما فيها الزكاة. واذا قومناها بالفضة وجبت فيها الزكاة. فهو يريد ان يجادل في منع الزكاة. يقول قوموها - [00:33:20](#)

اشتريتها به. انا اشتريتها بخمسة عشر مثقالا من الذهب. وخمسة عشر مثقالا لا زكاة فيها. لانها اقل من عشرين مثقال. فهل نوافق؟ لا. لا انا اعتبر ما اشترت به لا قدرا ولا جنسا. يعني ذهب او فضة. نعم. روي عن عمر - [00:33:40](#)

رضي الله عنه وكما لو كان عرضا وتقوم المغنية ساذجة والخصي بصفته ولا عبرة بقيمة انية ذهب وفضة. وتقوم ولو كان عرضا وكما لو كان يعني اللي اشترها بعرب. كان عنده تجارة واشترى بها نوع اخر من التجارة. انتقل - [00:34:10](#)

من جنس الى جنس فلا نعتبر ما اشترت به وانما نعتبر قيمة ما بين يديه الان. كان عرض تجارة مثلا من نوع الطيب. فباعه واشتره بقيمته قماش لا ننظر الى ما اشترت به. لا بالذهب ولا بالفضة او بالعروق - [00:34:50](#)

وانما انظر الى قيمتها الان. قيمة ما بين يديه. وتقوم المغنية اذا كان عنده مثلا جارية اشترى للتجارة اشترها بعشرة انا من اجل انها مغنية. يرغب فيها بعض السفهاء من - [00:35:20](#)

وتساوي خمسة عشر الف من اجل هذه الصفة التي هي متصفة بها. ثم حال عليها الحول عنده ولم يبيعها. كم هنا بماذا يقننها؟ يقومها على انها مغنية ام يقومها على انها ليست مغنية - [00:35:50](#)

اذا قومها على انها مغنية ساوت خمسة عشر الف. واذا قومها على انها غير مغنية ساوت عشرة الاف. فعلى ايها يقومها؟ هذه الصفة مباحة استعمالها ام محرمة؟ صفة هذه التي تتصف بها هذه المرأة مثلا هل هي مباحة او محرمة؟ محرمة اذا لا قيمة - [00:36:20](#)

لشيء محرم. فيقومها على انها ساذجة. عكسها مثلا غلام اشتره بقيمة وهو لا يحسن الكتابة ولو قراءة. فقراً وحفظ فكتاب الله وكتب فزادت قيمته. وهو من عروض التجارة مثلا فهل يقوم بقيمته الذي يساويها بعدما تعلم؟ او قيمته قبل ان يتعلم على انه - [00:36:50](#)

كما تقدم على انه متعلم لان التعلم صفة مطلوبة مرغوب فيها يقول والخصي بصفته الخفي هو من قطعت فهو قد يزيد بهذه بهذه الصفة وقد ينقص فيقوض على قدره على حالها يقوم بما يساويه مثله. ولا يقال تقومه - [00:37:30](#)

ثم نقومه خصيئة ونحو ذلك لا. نقومه بقيمته الحالية. ولا عبرة انية ذهب وفضة. عندنا كاس من الذهب ذهبوا ما فيه من الذهب يساوي الف ريال لكن لكونه مصروع صناعة كأس وجميل يساوي - [00:38:10](#)

الف ريال. فهل نقومه على انه ذهب كبر يعني لا صناعة فيه او نقومه وفيه الصناعة هذه عنده كاس من الذهب. ذهب الذي فيه الذهب الموجود في يساوي الف ريال - [00:38:50](#)

والصناعة فيه تساوي الف ريال اخر. فنقومه عند الزكاة بالفين ام بالف واحد واحد تقدم لنا حلي النسا عند تقويمه يقوم بقيمته التي يساويها مصنوعا فهل هذا مثل او ليس بمثله. هذا نقومه ذهب لا صناعة فيه. نقول عنده - [00:39:20](#)

عكاش مثلا من الذهب الذي فيه قيمته الف. فقط. والصناعة قيمتها الف اخر فهل نقول زكي الفين او زكي الف واحد؟ زكي الف واحد. لان صناعته محرمة يحرم استعمال الية الذهب والفضة. بخلاف القطعة من الذهب السوار من الذهب بيد المرأة مثلا - [00:39:50](#)

سوار من الذهب قيمته ذهب وزنا يساوي الف ريال. لكن ما فيه من الصناعة والزركشة والتحسين جعله يساوي الفين. فهل تزكيه المرأة بالفين او بالف بالفين لان الصناعة هذه مباحة. اما الصناعة المحرمة - [00:40:20](#)

فلا يلتفت لها. لان صناعة الكأس من الذهب محرم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشرب في انية الذهب والفضة كانما يجرجر في بطنه نار جهنم او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:40:50](#)

فيحرم على الرجال والنساء استعمال الية الذهب والفضة حتى المرأة يحرم عليها ان تشرب بكأس سعر مثلا وان كان يباح لها التحلي لكن الكأس ليس من التحلي. والملعقة ونحو ذلك - [00:41:10](#)

اللاواني لا يجوز للرجال ولا للنساء استعمالها وان اشترى عرض بنصاب من اثمان او عروض بنى على حوله. لان وضع تجارة على التقليل. والاستبدال بالعروض والاثمان. فلو انقطع الحول به لبطلت زكاة - [00:41:30](#)

تجارة وان اجتمع عرضا بنصاب من ازمان او عروت عنده عشرة الف ريال في الصندوق. من متى؟ من رجب. وهو مقفل عليها. وفي محرم بعد ذلك اشترى بها عروض تجارة - [00:42:00](#)

متى يتم حوله؟ الدراهم عنده من رجب واشترى بها شعر في محرم متى حوله في محرم القادم ام في رجب؟ في رجب لانه يبني على عنده عروض تجارة من نوع سجاد مثلا فصف - [00:42:30](#)

السجاد كله ولم يبق منه شيء. واشترى به ملابس. عروض تجارة. فهل يبني على الحول الاول ام استعرفوا حولا جديدا يبني على الحول الاواب. لان لو ينقطع الحول تغيير التجارة ما وجب على امرؤ زكاة عروض تجارة - [00:43:00](#)

اين التيارات للتقليل؟ وان اشتراه او باعه بنصاب دائمة لم لم يبني عليها. لم يبني على حوله الاختلاف. لاختلافهما في النصاب والواجب الا ان يشتري نصاب سائمة للتجارة لو ان عنده مثلا - [00:43:30](#)

عروض تجارة يبيع بها ويشترى. ثم اشترى بها سائمة من بهيمة الانعام. اشترى بها عشر من الابل بنية الشوق وابقاها. فهل يبني على الحول الماضي السابق؟ ام يستأنف حولا جديدا - [00:44:00](#)

اذا بالشائمة يستأنف حولا جديدا. لانه تختلف زكاة السائمة عن زكاة عروض التجارة لان السوم سبب للزكاة. قدم عليه قدم عليه زكاة التجارة لقوتها لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره. ومن ملك - [00:44:20](#)

نصاب من الشائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها نصاب نصاب تجارة نصاب تجارة. فعليه زكاة الصوم. نعم اذا اشترى الشائمة اشترى بنية التجارة. وبقيت عنده بنية التجارة. فهل يزكيها زكاة تجارة او زكاة سائمة؟ هو شراء بنية التجارة ويريدھا للتجارة - [00:44:50](#)

فيزكيها بنية التجارة. الا ان كانت لا تبلغ نصاب التجارة. وتبلغ نصاب السوم فيزكيها على انها سائمة. وهذا بعيد جدا. لان اربعين شاة يعني في الوقت الحاضر لا يمكن ان يقال ان قيمتها - [00:45:30](#)

الاربعين الشاة تكون اقل من مائتي درهم. واذا اشترى ما تصبغوا به ويبقى اثره كزعفران ونيل ونحوه فهو ارض فهو ارض تجارة

يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباب ليدبغ به كعصص وما يدهن - [00:46:00](#)

به كسمن وملح ولا شئء واذا اشترى ما يصبأ به صاحب محل للصباغ مثلا صاحب محل لتعبئة المشروبات التي هي حلال جربها

كالواع العصيرات واشكالها. عنده محل لصناعة الحديد مثلا - [00:46:30](#)

عنده مواد خام لحاجته. غسال مثلا عنده صابون وادوات التنظيف. ادوات التنظيف هذه لا زكاة فيها. الصابون ونحو الذي يعمل به ويفنى هذا يعتبر من عروض التجارة. مصنع من مصانع تعبئة المياه مثلا عنده مواد خام اذا حان عليها الحول يزكيها على -

[00:47:10](#)

انها عروض تجارة. الالات والمكائن لا زكاة فيها. خياط مثلا عنده خيوط وانواع من الخيوط كثيرة. وعنده مكائن للخياطة المكائن

ونحوها من الاشياء الثابتة هذه لا زكاة فيها. لكن عنده - [00:47:50](#)

الخيوط الشئء الكثير نقول اذا حال عليها الحول نزكيها يقومها ويزكيها. فالاشياء التي تباع او تفنى عنده على اساس يكتسب من

ورائها ويكتسب بها فهذه تزكى الالات الثابتة في المحل لا زكاة فيها. شخص مثلا - [00:48:20](#)

الدقيق عنده اكياس كثيرة من من البر مثلا من جاء يشتري مرطحنه له وباعه عليه طحينا دقيقا مثلا. هذه الاكياس المقومة عنده

تعتبر من عروض التجارة الماكينة التي يطحن بها لا زكاة فيها. الاشياء الثابتة لا زكاة بها. الاشياء المتحركة التي - [00:48:50](#)

في تذهب ويأتي بغيرها وهكذا ويفنيها او ينقلها الى غيره بيعا فان هذه فيها الزكاة. الخباز مثلا عنده الدقيق وعنده يعمل ويبيع.

وعنده مكائن للخبز مثلا. ما من دقيق وسمن واشياء مثلا مواد. تعمل في الخبز هذه يزكيها اذا حان عليها الحول - [00:49:20](#)

الات الخبز كالمكائن والالات المتحركة هذه لا زكاة فيها ولو بلغت قيمتها مئات الالاف. نعم. ولا شئء في الات الصباغ وامتعة في الات

الصابر. في الات صباب وامتعة التجارة وقوارير العطار. الا ان يريد بيعها معها - [00:50:00](#)

العطار وقوارير القارورة الزجاجية التي يكون فيها العقل. عنده قارورة مثلا كبيرة ملأى بالعطر ويفرغ منها. قيمة هذه القارورة الكبيرة

وهي خالية. قيمتها مثلا مئة ريال هل في هذه زكاة تقوم عند الحول؟ لا. ما دامت ثابتة عنده. عنده قوانين صغيرة. يعبي فيها ويبيع -

[00:50:30](#)

عنده مثلا مئة كرتون من القوارير الصغيرة هذه المعدة للبيع. هذه تقوم عند الحول او لا؟ تقوم عند الحول قل لانها تعلم وتزول تباع.

فما يراد بيعه يقوم. وما لا يراد بيعه لا يقوم - [00:51:00](#)

ولا زكاة في غير ما تقدم ولا في قيمة ما اعيد. بغير ما تقدم كاعداد البيت مثلا والسيارة وما فيها من متاع الدواب التي يركبها ونحوه

والفرش التي في بيته وغير ذلك من الامتعة التي عنده في بيته كلها لا زكاة فيها لانها ليست من - [00:51:20](#)

عروض التجارة وكذلك بيت مثلا معد للاجار لم يعده للبيع وانما اعده للاجار. فلا زكاة اتي في قيمته وانما الزكاة في اجرته. نعم. ولا

في قيمة ما اعد للكراء من عقار وحيوان - [00:51:50](#)

وحيوان عقار او حيوان مثلا ابل او خيول او نحوها معدة للتأجير او مثلا لا زكاة في قيمتها وانما الزكاة في فيما يجتمع من اجرتها اذا

حال عليها الحول عندهم معدات ثقيلة مثلا تركترات وشيونات وقلابيات كبار وكذا قيمتها عشرة يعني - [00:52:10](#)

بالملايين. قيمتها لا زكاة فيها. هذه اذا كانت معدة للاجرة. الزكاة في ماذا؟ فيما اجتمع من الاجرة اذا حال عليها الحول وظاهر كلام

الاکثر ولو اكثر من شراء العقار العقار فارا. اذا اكثر من شراء - [00:52:40](#)

بقصد الفرار من الزكاة. عنده مال كثير الدراهم كثيرة. فاخذت منه الزكاة مليون ريال. فتضيق من هذا وقال اشترى بدراهمي هذه

عقار من من اجل ان اسلم من ان ادفع ان ادفع مليون ريال زكاة. فاذا عرفنا هذا من نيته فيؤاخذ ويعامل بنقيض - [00:53:10](#)

بقصده على القول الاخر والا على الذي سار عليه المؤلف ولو فارا من الزكاة حسابه على الله. لكن القول الاخر ولعله الارجح والله اعلم

اذا تبين لنا ان الرجل تصرف في ما له فرارا من الزكاة فانا نؤاخذ بنقيض قصده ونأخذ منه - [00:53:40](#)

الزكاة. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:54:00](#)